

قرار بشأن إنشاء محفل حكومي دولي معني بالسلامة الكيميائية

إن المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية،

وقد اجتمع في استكهولم، بدعوة من حكومة مملكة السويد، من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤
في مؤتمر دعا إلى عقده الرؤساء التنفيذيون لمكتب العمل الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة
الصحة العالمية واستضافته حكومة مملكة السويد،

وإذ يدرك أن الاستخدام الكبير للمواد الكيميائية أمر ضروري للوفاء بالأهداف الاجتماعية
والاقتصادية للمجتمع العالمي وللحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك كذلك التأثير الضار الممكن الذي قد يلحق بصحة الإنسان والبيئة بسبب الآثار السيئة
للمواد الكيميائية،

وإذ يضع في اعتباره الأعمال المثمرة ذات الصلة التي نفذت على المستوى الوطني وكذلك تلك
التي قام بها عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز السلامة الكيميائية،

ومراعاة منه لتوصيات اجتماع الخبراء المعينين من الحكومات الذي انعقد في لندن من ١٦ إلى
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لمناقشة مسودة المقترحات الخاصة بإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم
مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها،

ومراعاة منه للدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ٧٦ من
الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ لمواصلة دراسة توصيات اجتماع لندن والشروع في اتخاذ إجراءات
بشأنها، حسب الاقتضاء،

وتصميما منه على تعزيز الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية تأمينا لاستخدام المواد الكيميائية
استخداما آمنا إلى أعلى درجة ممكنة،

واقناعا منه بأن تقوية التعاون المباشر بين كل المعنيين في ميدان السلامة الكيميائية تتيح فرصا جديدة لتوفير التوجيه في مجال السياسة العامة، والتعرف على الأولويات ووضع استراتيجيات على نحو منسق متكامل، وتوفير الدعم السياسي اللازم، وتعزيز تفهم القضايا.

وإذ يلاحظ مع التقدير العرض السخي المقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بعرض مرافق المنظمة وب توفير أمانة مؤقتة للمحفل،

١- يقرر إنشاء المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية واعتماد الاختصاصات كما وردت في المرفق الأول؛

٢- يدعو الرؤساء التنفيذيين لمكتب العمل الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي قد تشارك بوصفها منظمات متعاونة في برنامج دولي معزز للسلامة الكيميائية، إلى اتخاذ ما يلزم من الترتيبات المؤقتة والأطول أجلا من أجل توفير أمانة فعالة التكلفة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، مع مراعاة العرض المقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وحسبما تسمح به الموارد؛

٣- يوصي فيما يتعلق بما ورد أعلاه بأن تكون أمانة المحفل في إطار أمانة البرنامج الدولي المعزز للسلامة الكيميائية، على أن تكون متميزة عنها وظيفيا، وبألا تمس أعمالها بالأعمال العلمية والتقنية التي تجري في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

٤- يرى أن التقديرات الإدارية والمالية الواردة في المرفق الثاني توفر أساسا معقولا للترتيبات المؤقتة والأطول أجلا للمحفل؛

٥- يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المتعاونة، بالترتيب لإنشاء صندوق استئماني للتبرعات يمول التكاليف المتصلة بالمحفل، بما في ذلك أنشطة الأمانة المتصلة بالمحفل؛

٦- يوصي بأن يجري المحفل استعراضا تاما للجوانب التنظيمية والإدارية والمالية للمحفل، فضلا عن تقييم لفعاليتها، لكي تنظر فيهما الدورة الثالثة للمحفل؛

٧- يعلن أنه، لأغراض بدء أعمال المحفل، سيُعتبر هذا المؤتمر عند انتهائه كما لو كان الدورة الأولى للمحفل.

المرفق الأول

المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

الاختصاصات

١- الغرض والأهداف

١-١ المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المسمى من الآن فصاعداً "المحفل") ترتيب غير مؤسسي يجتمع بموجبه ممثلو الحكومات، وفقاً لأحكام الفقرة ٣، للدراسة، وتوفير المشورة، وتقديم التوصيات حيثما يقتضي الحال، للحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالسلامة الكيميائية بشأن جوانب تقييم مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها على نحو سليم بيئياً.

٢-١ والغرض من المحفل هو توفير التوجيه في مجال السياسة العامة، مع التأكيد على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ووضع الاستراتيجيات على نحو منسق ومتكامل، وتعزيز تفهم القضايا، وتشجيع الدعم المطلوب في مجال السياسة العامة اللازم للوفاء بهذه المهام.

٣-١ وسيعمل المحفل على التوصل إلى توافق في الآراء بين متخذي القرارات الذين يمثلون الحكومات بشأن وضع استراتيجيات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٩ (الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة) وإجراء تقييم دوري لهذه الاستراتيجيات.

٤-١ وسيهدف المحفل إلى توفير ما يلي:

(أ) المشورة الواضحة المتسقة بشأن تقييم مخاطر وإدارة المواد الكيميائية على نحو متكامل وفعال التكلفة باستخدام مبادئ سليمة بيئياً مقبولة عموماً، بما في ذلك المشورة بشأن بدائل للمواد الكيميائية المحظورة أو المتشددة بشدة؛

(ب) تحسين تحديد الأدوار والمبادرات والأنشطة والتناهم المتبادل بشأنها داخل الحكومات والمنظمات الدولية التي عليها مسؤوليات عن السلامة الكيميائية وفيما بينها على حد سواء.

٢- الوظائف

يقوم المحفل بالوظائف التالية:

- (أ) تحديد أولويات العمل التعاوني بشأن السلامة الكيميائية وتقديم المشورة وحيثما يقتضي الحال التوصية باستراتيجيات دولية متضافرة من أجل التعرف على أخطار المواد الكيميائية وتقييم مخاطرها، بما في ذلك التعرض المهني؛ وإدارتها على نحو سليم بيئيا، بما في ذلك برامج الحد من المخاطر والإبلاغ بها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصورة خاصة؛
- (ب) المساعدة، عن طريق الحكومات، في الحصول على تعاون الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الناشطة في مجال السلامة الكيميائية، وتجنب أي ازدواج في الجهود في هذا الميدان؛
- (ج) النهوض بتدعيم آليات التنسيق والقدرات والطاقات الوطنية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية والتدريب والتثقيف والبحوث والرصد وتوفير المعلومات؛
- (د) تشجيع وضع اتفاقات وعقد التزامات دولية بشأن تصنيف وتوصيف المواد الكيميائية وتمييزها ببطاقات على نحو منسق؛
- (هـ) المساعدة على تحديد الثغرات في المعارف العلمية وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني بهذا الصدد، بما في ذلك التدريب والتثقيف ونقل التكنولوجيا؛
- (و) القيام دوريا باستعراض فعالية الأنشطة الجارية ذات الصلة لتنفيذ الاستراتيجيات الدولية الموصى بها فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية ووضع توصيات بالمزيد من الأنشطة؛ وتقديم المشورة، حيثما يلزم ذلك، بشأن تعزيز أو إنشاء آليات المتابعة الضرورية؛
- (ز) إسداء المشورة للحكومات بشأن عملها في ميدان السلامة الكيميائية، مع التشديد خاصة على الجوانب التشريعية، وتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والتشجيع على توزيع العمل على نحو مناسب بين المنظمات وغيرها من الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها بأشد الطرق الممكنة وضوحا واتساقا؛

(ح) النهوض بتعزيز البرامج الوطنية والتعاون الدولي من أجل منع الحوادث الكيميائية والتأهب لها والاستجابة لمقتضياتها، بما في ذلك الحوادث الصناعية الكبرى؛

(ط) الترويج لتعزيز برامج الوقاية من التسمم بالمواد الكيميائية والتصدي له؛

(ي) أداء وظائف أخرى سعيًا إلى تحقيق أغراض وأهداف المحفل، حسبما يتفق عليه المشاركون الحكوميون.

٢- المشاركة

١-٢ تدعى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المحفل ("المشاركون الحكوميون"). وسيدعى الأعضاء المنتسبون لأي من الوكالات المتخصصة أيضا إلى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت.

٢-٢ تدعى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي تمثل مجموعات البلدان الإقليمية الجغرافية والسياسية والاقتصادية ("المشاركون الحكوميون الدوليون")، ذات الصلة بالسلامة الكيميائية، إلى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت.

٣-٢ تدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالصحة ومصالح العمال والبيئة والمستهلكين والصناعة، ذات الصلة بمجال السلامة الكيميائية، التي لها علاقات رسمية أو لديها مركز استشاري لدى أي من المشاركين الحكوميين الدوليين، إلى المشاركة في المحفل بدون حق التصويت ("المشاركون غير الحكوميين").

٤-٢ يشير مصطلح "المشاركين" في هذه الاختصاصات إلى جميع الحكومات والأعضاء المنتسبين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوارد ذكرها أعلاه.

٤- التمثيل الحكومي

ينبغي أن يكون ممثل كل حكومة من كبار الموظفين المعنيين بقضايا السلامة الكيميائية، بما في ذلك منها القضايا الصحية والبيئية. ويمكن أن يكون بصحبة كل ممثل مستشارون حسب الاقتضاء. ويتوقع أن تؤمن الحكومات تمثيل وفودها لكافة المصالح الوطنية.

٥- الدورات

يتوقع، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد المحفل، بعد دورته الافتتاحية، دورات لاحقة: دورة لاستعراض التقدم المحرز في مجال السلامة الكيميائية قبل أن تنعقد في عام ١٩٩٧ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ودورة بحلول عام ٢٠٠٠ تقوم، في جملة أمور، باستعراض التقدم المحرز بشأن الفصل ١٩. وتستعرض حينئذ الحاجة إلى عقد دورات أخرى.

٦- أعضاء المكتب

ينتخب المحفل في كل دورة مكتبا له يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي المشاركين الحكوميين في المحفل. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم فيها.

٧- فريق ما بين الدورات

١-٧ يكون للمحفل فريق لما بين الدورات.

٢-٧ يتألف فريق ما بين الدورات من أعضاء مكتب المحفل وما لا يزيد على ٢٦ مشاركا حكوميا تنتخبهم كل دورة للمحفل مع مراعاة التوزيع الإقليمي والجغرافي العادل. ويحق للمشاركين الآخرين المشاركة في اجتماعات فريق ما بين الدورات بدون حق التصويت فيها.

٣-٧ يجتمع فريق ما بين الدورات في الفترات بين دورات المحفل لتقديم المشورة للمنظمات المتعاونة في البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ولتصريف أعمال المحفل بين الاجتماعات. ويجوز بصورة خاصة لفريق ما بين الدورات تقديم توصيات إلى المحفل ودراسة المشكلات الخاصة وإسداء المشورة حول تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج حسبما يقرها المحفل.

٤-٧ يجوز للرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب المحفل، الدعوة إلى عقد دورات فريق ما بين الدورات كلما دعت الحاجة إليها وحسبما يكون مناسبا. ويجتمع فريق ما بين الدورات عادة قبل وبعد كل دورة للمحفل، مباشرة.

٨- الأفرقة العاملة المخصصة

يجوز للمحفل أو فريق ما بين الدورات، رهنا بتوافر الأموال، أن ينشئ أفرقة عاملة مخصصة من المشاركين الحكوميين وغيرهم من المشاركين المتفق عليهم لفترة معينة من الزمن للاضطلاع بمهام محددة. ويشترك المشاركون الآخرون في اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة، وفقا لقرارات المحفل أو فريق ما بين الدورات بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني، بدون حق التصويت فيها.

٩- الأمانة

توفر الخدمات للمحفل وفريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة لأمانة يوفرها البرنامج الدولي المعزز للسلامة الكيميائية على نحو يتم الاتفاق عليه.

١٠- القرارات

١٠-١٠ يتم تصريف أعمال المحفل وفريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة، بتوافق الآراء بين المشاركين الحكوميين. وإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء بشأن الأمور الإدارية والإجرائية يمكن إجراء تصويت. ولكل مشارك حكومي صوت واحد. وتتخذ مثل هذه القرارات بأغلبية المشاركين الحكوميين الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم. وتفسر عبارة "المشاركين الحكوميين الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم"، لأغراض هذه الاختصاصات، على أنها المشاركون الحكوميون الذين يدلون بأصوات صالحة سواء كانت هذه الأصوات مؤيدة أو معارضة. ويعتبر امتناع المشاركين الحكوميين عن التصويت بمثابة عدم التصويت.

٢-١٠ يتخذ قرار انتخاب أعضاء مكتب المحفل بتوافق الآراء، فإذا لم يمكن ذلك، يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري.

١١- النظام الداخلي

يعتمد المحفل نظامه الداخلي، ويجوز له أن يعدله، في أي دورة. ويطبق فريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة النظام الداخلي الذي يعتمده المحفل، مع تعديله حسب مقتضى الحال.

١٢- جدول الأعمال

تعد الأمانة، بالتشاور مع رئيس المحفل وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات المحفل. ويجوز لأي مشارك في المحفل أن يطلب من الأمانة إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل توزيعه. ويرسل جدول الأعمال المؤقت إلى كافة المشاركين في المحفل قبل موعد افتتاح الدورة بشهرين على الأقل. ولا يجوز للمشاركين اقتراح إدراج أي بنود بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وقبل إقرار المحفل لجدول الأعمال إلا إذا كانت بنودا لها صفة الأهمية والاستعجال.

١٣- الميزانية والنفقات

١-١٣ يعد فريق ما بين الدورات، من أجل نظر كل دورة للمحفل، تقديرا للنفقات المتصلة بالمحفل وفريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة التي ينشئها المحفل وأمانة، مشفوعا

بالمعلومات المتعلقة بالإنفاق خلال الفترة الممتدة من نهاية المحفل الأخير. ثم تجرى دراسة هذا التقدير، مع أي تعديلات قد يرى المحفل أنها مناسبة في ضوء التمويل المحتمل، لدى وضع ميزانية المحفل.

٢-١٢ يحدد المحفل ما يتحمله المشاركون من أنواع النفقات المتصلة بالمشاركة فيه وفي اجتماعات فريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة.

١٤- التقارير

يدرس ويعتمد كل من المحفل وفريق ما بين الدورات تقريراً في كل دورة من دوراتهما يضم التوصيات المعتمدة. ويُدرج في هذه التقارير بيان يوجز آراء الأقلية، عندما يكون ذلك مناسباً. وتعمم التقارير على كافة المشاركين في المحفل، وترسل إلى لجنة التنمية المستدامة عن طريق القنوات المناسبة.

١٥- اللغات

لغات العمل في المحفل هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. أما لغات العمل في فريق ما بين الدورات والأفرقة العاملة المخصصة فيحددها أعضاء مكتب المحفل.